شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصل والإجارة عقد لازم.....

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد ...

فإكمالًا لدرس الأمس ما يتعلق بأحكام الإجارة، عقد المصنف هذا الباب لبيان حكم عقد الإجارة وما يترتب عليه وكيف يكون فسخه وانفساخه، وأول مسألة أوردها المصنف أن قال: «**والإجارة عقد لازم**».

وقول المصنف: «**والإجارة**»، الإتيان بحرف العطف وهو الواو المقصود منه، أي أن هذه الجملة معطوفة على المعاني الموجودة في الجمل السابقة، ولذلك اعلم أن هذا فصل متعلق بما قبله، وقوله الإجارة عقد لازم، لا بد لطالب العلم إذا أراد أن يعرف أي عقد من العقود لا بد أن يعرف طبيعة ذلك العقد، وطبيعته ينظر إليها من جهات متنوعة، فتارة يلزمه أن يعرف طبيعته من حيث اللزوم والجواز، وسنرجع للحديث عنها بعد قليل، وتارة يلزمه أن يعلم طبيعة العقد من حيث انبرامه، هل ينعقد بإرادة ثنائية أم بإرادة أحد المتعاقدين كالصدقات والوقف ونحوه.

وتارة ينظر للإطلاق والتقييد، يعني هل يقبل التقييد أم لا يقبلها، والإجارة تقبل التقييد، وتارة ينظر لمسألة قبوله للتعليق، فإن العقود بعضها تقبل التعليق وبعضها لا يقبل التعليق، كما أن بعضها يقبل التوقيت وبعضها لا يقبل التوقيت وغير ذلك، وأحسن من تكلم عن طبائع العقود وأنواعها شمس الدين الزركشي في كتابه المنثور في القواعد على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه.

إذًا قول المصنف رحمة الله عليه: «**والإجارة عقد لازم**»، العقود نوعان:

إما أن تكون عقودًا جائزة، وإما أن تكون عقودًا لازمة، ونحن نقول دائمًا إذا أردت أن تفهم كلمة فانظر إلى ضدها كما قال الأول: وبضدها تتميز الأشياء، إذًا معنى قولنا بأنها جائزة أي ليست لازمة، وإياك أن تظن أن معنى كونها جائزة، أي أنها مباحة، لا ليس هذا المراد، وإنما مراد الفقهاء إذا وصفوا العقد بكونه جائزًا أي أنه ليس بلازم، أو العكس لما قال هنا إن الإجارة عقد لازم أي أنها ليست بجائز.

ما معنى قولنا إن الإجارة عقد لازم؟ أي أن الإجارة إذ انعقدت بشروطها وأركانها، فلا يحق لواحد من المتعاقدين فسخها على سبيل الانفراد، بل لا تنفسد الإجارة وسائر العقود اللازمة إلا إما باتفاق جميع الطرفين، أو بوجود أحد أسباب الانفساخ، انظروا معي، انتبهوا لهذا المصطلح المهم، هناك فرق بين الفسخ والانفساخ، الفسخ إذا كان العقد لازمًا، فيكون باتفاق الطرفين، وهو الذي يسمى بالإقالة.

وأما إذا كان العقد جائزًا فبإرادة أحد الطرفين، وأما الانفساخ، فهو أمر طارئ على العقد، هذا الأمر الطارئ هو الذي يجعل العقد ينفسخ، وينحل عنه أثره الفقهي، إذًا من حيث الفسخ، عقد الإجارة لا ينفسخ بإرادة أحد المتعاقدين، بل لا بد من اتفاق الإرادتين، أي إرادة المتعاقدين على فسخ العقد، وهذا معنى قول المصنف: **«والإجارة عقد لازم»**.

ثم قال الشيخ من الآثار المترتبة على كونه عقدًا لازمًا أمور، الأمر الأول ما ذكرته لكم قبل قليل، وهو أنه لا ينفسخ إلا باتفاق الإرادتين.

الأمر الثاني: قوله لا تنفسخ بموت المتعاقدين، يعني أن الإجارة إذا ترتب عليها أثرها، وتلفظ بها العاقدان، فإنه إذا مات أحد العاقدين، فلا تنفسخ، بل يبقى حكمها، يبقى الحكم، وحينئذ يلزم الورثة الاستمرار بالآثار المتعلقة بعقد الإجارة.

فعلى سبيل المثال:

لو أن رجلًا استأجر من آخر دارًا لمدة سنة، فمات المؤجر، أي مالك الدار، وبقي من الإجارة ستة أشهر، نقول عقد الإجارة مستمر حتى تنقضي مدته، ولا يجوز لورثة مالك الدار أن يفسخوه بإرادتهم المنفردة، بل لا بد من اتفاق الإرادتين، وكذلك العكس، لو أن المستأجر قد مات، رجلًا استأجر دارًا ستة أشهر، عفوًا استأجرها سنة وبعد ستة أشهر مات من؟ المستأجر، نقول يبقى عقد الإجارة ستة أشهر أخرى، سواء انتفع به الورثة أو لم ينتفعوا، قد يجوز للورثة أن ينتفعوا به بدون إذن المؤجر وإن تركوا الانتفاع به يجب إعطاء الأجرة من مال الميت، يجب أن تعطى الأجرة من مال الميت.

فإن قسم المال بين الورثة قبل دفع الأجرة، فصاحب العين يرجع على جميع الورثة بنسبته من المال، وهذا معنى قول المصنف، ولا تنفسخ بموت المتعاقدين، ثم قال.

قال: **«ولا بتلف المحمول»**.

قال ولا تنفسخ بتلف المحمول.

انظر معي، قلت لكم في درس الأمس أن من أهم الأمور المتعلقة بعقد الإجارة، أن يعلم طالب العلم ما هو محل المعقود عليه، ما هو المحل المعقود عليه، وهو المنفعة أو العين في بعض الصور، انظر معي هنا، إذا استأجر رجل سيارة لنقل متاع معين، قال: أريدك أن تنقل لي هذه الكتب، هذا من باب استئجار العين، أو قال لآخر أريد نقل الكتب، فهذا من باب استئجار المنفعة، ذكرناها في درس الأمس.

على كلا الحالتين، إذا هذا المحمول قد تلف نقول لا تفسد الإجارة، لأن المعقود عليه، إما أن تكون العين وهو السيارة الناقلة، أو المنفعة وهو النقل، وكلا الأمرين لم يتلف بل هو باقٍ وحينئذ إذا تلف المحمول الذي كنت أنوي أن أنقله به، قلت لصاحب السيارة أريدك أن تنقل لي عشر شياه، فإذا بهذه الشياه قد ماتت، نقول لا ينفسخ عقد الإجارة بل يبقى، ولكن المستأجر للسيارة مخير بين أن يضع فيها شيئًا آخر بشرط أن لا يكون ضرره أكثر، بل بمثلها أو بما دون وزنًا، وضررًا بالعين المستأجرة.

إذا تلف المحمول لا يفسخ الإجارة، بل يجيز للمستأجر للحمل أن يأتي بحمل آخر غيره، بشرط أن يكون دونه في الضرر أو مثله.

قال: «**ولا بوقف العين المؤجرة**».

يعني أن عقد الإجارة لا يفسخ بالوقف، لأن الوقف هو نقل من ملك الشخص لحكم ملك الله جل وعلا، وعبرنا بحكم ملك لله عز وجل لأن كلنا لله عز وجل، ولكن الفقهاء عندهم مصطلح في باب الوقف وسيأتينا إن شاء الله، يقولون: إن الوقف في حكم ملك الله جل وعلا، فمن أوقف عينًا فلا يسقط الالتزام المتعلق بها في الجملة، لماذا قلت في الجملة؟ لأن من وقف عينًا سقطت حقوق يسيرة متعلقة بها، كحق الشفعة، فإذا ثبتت شفعة في حق عين، ثم أوقفت تلك العين سقط حق الشفعة، لأن حق الشفعة متعلق بنقل الملك، فحينما أوقفت لا نقل للملك فيها، إذًا سقط.

بخلاف لأجرة، فإن الأجرة متعلقة بالمنفعة، وليست متعلقة بنقل الملك، فحينئذ نقول إنه لا تسقط الأجرة بالوقف، فإذا كان العين إذا انتقل ملكها للورثة لا تسقط الإجارة ولا تنفسخ، فمن باب أولى إذا انتقل ملكها إلى حكم الله جل وعلا أو الموقوف عليهم إن كان الوقف أهليًا.

قال: «**ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع**».

قال وكذلك انتقال الملك في العين المؤجرة بأي صورة من صور الملك.

ذكر المصنف مثالين: قال: «**بنحو هبة وبيع**»، لم ذكر هذين المثالين؟ لأن الهبة نقل للملك بالتبرع وأما البيع فهو نقل للملك بالمعاوضة، ونقل الملك لا يخلو من أحد ثلاثة أسباب، إما أن يكون نقل للتبرع كالهبة والوقف والوصية، والصدقة ونحو ذلك.

وإما أن يكون بالمعاوضة المحضة، التي يكون فيها عوض من الطرفين، كالبيع والسلم ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالمعاوضات.

النوع الثالث: المعاوضة غير المحضة، وهو أن يجعل العين مهرًا في النكاح، أو أن تجعله المرأة عوضًا في الخلع، ففي هذه الحالة يكون نقل للملك بسبب معاوضة ماذا؟ غير محضة، ليست بالمحضة.

قال: « **ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له** ».

يقول الشيخ لو أن امرءًا اشترى عينًا، اشترى رجل من آخر بيتًا، فلما اشترى هذه العين، لما وصل إلى البيت وجد أن البيت مؤجر، لمدة سنة أو سنتين، بل ربما تكون الأجرة أجرة طويلة، لمدة عشرين سنة وأكثر كما سبق معنا في درس الأمس.

طيب، نقول إن هذا ترتب عليه عدد من الأحكام، الحكم الأول، أسأله الآن، هل تنفسخ الإجارة، أم لا؟ لا تنفسخ، لأن نقل الملك في العين لا يفسخ الإجارة، لكن هذا المشتري للعين، إذا كان عالمًا بعقد الإجارة فليس له حق الخيار، وأن إن لم يكن عالمًا به، فإن وجود الإجارة فيه كمثابة العين، لأنه سيمنع من الانتفاع بالعين مدة الإجارة، فإذا كان كالعين فيأخذ حكم خيار العيب، وتقدم معنا في خيار العيب أنه مخير بين أمرين: إما الرد وإما أن يأخذ رأس المال، وهل يأخذ الأرش؟ نقول لا أرش، وإنما له الأجرة.

إذًا الأمر الأول لا تنفسخ الإجارة، الأمر الثاني أنه يصبح للمشتري حق الخيار، بين الرد وبين إمضاء البيع.

الحكم الثالث: أننا نقول: إن الأجرة من حين التعاقد، وما بعدها تكون ملكًا للمشتري، وبناء على ذلك فإذا لم يكن المستئجر قد دفع الأجرة، فإنه يعطيها المشتري، وإن كان قد دفعها مقدمة فإن المشتري يرفع إلى المحكمة ويطالب البائع بقيمة الأجرة التي دفعها المستأجر.

قال: « **وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة وبموت المرتضع وهدم الدار** ».

انظر معي، هذه مسألة دقيقة جدًا، فانتبهوا لها، وهذه من المسائل المهمة، لو لم نخرج من درسنا اليوم إلا بهذه المسألة لأظن أنها تكفي، فأرجو أن تركزوا معي.

الإجارة قلنا تنفسخ بماذا؟ فسخ وانفساخ وتُفسخ، الفسخ باتفاق الطرفين، بدون اتفاق الطرفين لا يكون هناك ايش؟ فسخ، بدأ يتكلم المصنف هنا عن الأشياء التي يحدث بها انفساخ عقد الإجارة، انفساخ، وزيادة المبنى زيادة في المعنى.

إذًا الانفساخ زيادة في المبنى تدل على زيادة المعنى، ما هو المعنى؟ أن هناك شيء طارئ خارجي هو الذي أدى إلى حل عقد الإجارة.

طيب، انظروا معي، الانفساخ كله متعلق بالمنفعة، سأعطيكم ثلاث مصطلحات، وانتبهوا للمصطلحات الثلاث، المصطلح الأول: زوال المنفعة، والمصطلح الثاني: تعذر استيفاء المنفعة، والمصطلح الثالث: الامتناع من بذل المنفعة.

انتبهوا لهذه الثلاث، أعد شيخ سعد، المنفعة لا يمكن استيفاؤها بأحد ثلاثة أسباب، إما زوال المنفعة تذهب بالكلية، أو تعذر استيفاء المنفعة، أو الامتناع من بذل المنفعة، ما الفرق؟ نبدأ بها، انتبهوا معي، هذه مسألة دقيقة جدًا، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمة الله عليه: من تعلم علمًا فليدقق فيه خشية أن يضيع.

لا تقل هذه المسألة لا أحتاجها، لا بد أن تنتبه لها، إذا ما عرفت دقائق العلم، فيضيع منك ماذا؟ كلياته، طيب ما الفرق بين الزوال، تعذر الاستيفاء والامتناع، من حيث الصورة، أما الزوال، فذهابها بالكلية، فلا توجد منفعة زال لا يمكن أن تعود بحال من الأحوال ذهبت بالكلية، هذا يسمى زوالًا، الأمر الثاني، تعذر استيفاء المنفعة، المنفعة العين موجودة، لم تذهب العين، الزوال زوال المنفعة بزوال العين، وأما تعذر الاستيفاء فالعين تبقى لكن المنفعة لا يمكن استيفاؤها منها، بأي عارض من العوارض، فقد يكون العارض من أحد الطرفين وقد يكون العارض سماويًا، وسأضرب أمثلة في كلام المصنف.

النوع الثالث: الامتناع، الامتناع مثل ماذا؟ رجل أجر آخر دارًا، ثم قال لن أعطيك المفتاح، أو أغلقه بالسلاسل، امتنع من أن يعطيه العين، انتبه معي للكلام.

في الفقه والشرع، الامتناع لا يفسخ عقد الإجارة بل يبقى حكمها، بخلاف القوانين، فإن القوانين المدنية ترى أن الامتناع حكمه حكم زوال المنفعة، وهذا غير صحيح، فقهًا يقول: المنفعة أصبحت ملكًا للمستأجر.

وعلى ذلك، من استأجر من غيره دارًا لمدة سنة، أنا بدأت بالأخير، لماذا ذكرت امتناع ابتداءً معذرة، ذكرت الامتناع لأن المصنف لم يذكره، لأنه مفهوم حيث لم نذكر أنه من أسباب الانفساخ، إذًا لا يكون سردًا، وإنما سأذكره لماذا؟ للفائدة لأن بعض المعاصرين الآن في القوانين الموجودة في بعض الدول العربية، أن الامتناع يفسخ الإجارة، فقهًا لا يفسخها.

نرجع الامتناع صورة ذلك فقهًا، لو أن رجلًا استأجر من آخر سيارة، استأجرت من أبي حاتم سيارته، ثم لما استأجرت السيارة لم يعطني المفتاح، أو جعلها في بيت وأغلق عليها، ومنعني من الدخول والوصول لهذه العين المؤجرة، هذا يسمى امتناع، العين باقية لم تزل المنفعة، ولم يتعذر استيفاء المنفعة، بل هي موجودة، ولم يأتي ما يمنع الاستيفاء، وإنما هو الذي منعني، حينئذ نقول الإجارة باقية.

١ - وبناء عليه، فلا تنحل بل وقت ما أمكن أن أصل إلى العين، فإنها تأتي هذا واحد.

٢- يجب أن القاضي يلزم صاحب العين بالتمكين من المنفعة.

٣- إن لم يمكن منها فإن صاحب العين، يدفع للمستأجر الأعلى من اثنين، إما من أجرتها التي بذلها المستأجر، أو أجرتها بعد ذلك.

يعني لو استأجرت من السيارة اليوم بمائة، قيمتها الحقيقية بمائتين، ومنعني منها يجب عليه أن يدفع لي مائتين ولا يدفع لي مائة، وضح الفرق؟ فيعطى الأكثر، إما بالمائة التي هي عقد الإجارة، أو الأجرة الفعلية في وقت المنع من الترك، لأن المنفعة ليست له، فحينئذ يكون قد منعني حقي، فإن أجرها بأغلى من مائتين الأجرة لي، لأنه بمثابة الغاصب، غاصب للمنفعة مع أن العين له.

وضحت الامتناع؟ انتبهوا لهذه المسألة، وهي مسألة دقيقة، واضحة؟

نرجع لكلام المصنف، «**الانفساخ يكون بأحد أمرين**»، إما بزوال المنفعة أو تعذر استيفاء.

نبدأ أولًا بزوال المنفعة، يقول الشيخ: «**وتنفسخ**»، عبارة المصنف تنفسخ، ولم يقول تفسخ، وإنما تنفسخ، فهو أمر طارئ «**بتلف العين المؤجرة**»، يعني محل العين إذا كانت معينة، فإنه إذا تلفت العين لأن هي المعقود عليها، انفسخت لزوال المنفعة، إذ المنفعة تابعة للعين، فلما زالت العين زالت منفعتها، وهذا معنى قوله بتلف العين المؤجرة المعينة.

إذا كانت معينة، وأما إذا كانت العين المؤجرة موصوفة، فيلزم المؤجر أن يأتي ببدل عنها، لأن محل الإجارة إنما هو الموصوف، وتكلمنا عن الموصوف والمعين بالأمس، مثال ذلك: رجل استأجر من آخر سيارة، ثم إذا بهذه السيارة تتلف، بمعنى يأتيها ما يتلفها، غرقت، أي سبب من أسباب التلف، حينئذ نقول، أو استأجر منه دارًا فسقطت تلك الدار مثلا، أو سيأتي السقوط في الاستيفاء.

وبموت المرتضع وهدم الدار ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له .....

يعني تلفت العين بالكلمة، أو دابة فماتت، ونحو ذلك، فنقول:

انفسخ عقد الإجارة في الجزء الباقي، فلو كان لم يمضي من الأجرة إلا شهر واحد، يدفع شهر واحد والباقي انفسخ، ولا يعطيه أجرته.

قال: «**وبموت المرتضع**»، بالأمس ذكرت لكم أن الضئر إذا استئجرت لرضاع الطفل، فإن محل الإجارة هو الطفل المرتضع، فإذا مات الطفل لا يجوز أن نقول نأتي بغيره مكانه، لأن المرأة لها قصد بهذا الولد، إذًا إذا مات المرتضع وهو الطفل حينئذ انفسخ عقد الإجارة.

قال: «**وهدم الدار**»، هذا الذي قلت سيأتي به كلام المصنف.

إذا انهدمت الدار فقد زالت العين بالكلية، أنا استأجرت الدار، لم أستأجر الأرض، فحينئذ زالت المنفعة فينفسخ عقد الإجارة.

قال:« **ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة** ».

نعم بدأ المصنف هنا في النوع الثاني من الأنواع المؤثرة في انفساخ العقد.

ذكرنا قبل قليل زوال المنفعة، وقلنا إن الامتناع من المنفعة لا يفسخ العقد ولا يفسخه، هنا نتكلم عن ماذا؟ تعذر استيفاء المنفعة، انظر ماذا يقول الشيخ؟ ومتى تعذر استيفاء النذر، هذا هو السبب الثاني، تعذر استيفاء المنفعة.

تعذر استيفاء المنفعة له ثلاث حالات، شوف زوال المنفعة حالة واحدة يفسخ الإجارة، بينما تعذر استيفاء المنفعة له ثلاث حالات:

ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة وهدم الدار وجب منها الأجرة بقدر ما استوفى .....

الحالة الأولى: أن يكون التعذر من جهة المؤجر، مثال ذلك:

يأتي المؤجر فيقول: منعتك ذلك، أو أن المؤجر مطلوب منه شيء فلا يفي به، ففي هذه الحالة نقول لا ينفسخ العقد بل يبقى، ولا شيء للمؤجر، وإن كان قد منعه من العين، لا شيء له، بل يجب أن يعطيه الأجرة كاملة.

النوع الثاني: إذا تعذر الاستيفاء من جهة المستأجر، ولذلك قال المصنف: «**ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة**»، أي أن المستأجر إذا تعذر من جهة الاستيفاء، مثال ذلك: لو أن المستأجر استأجر بيتًا ليتزوج به، ثم إن هذا المستأجر لم يتزوج، أو سافر عن البلد كلها، فلم يمكنه أن ينتفع من العين.

نقول: إن عدم قدرتك وتعذر استيفائك للمنفعة ما دام بسببك لا يفسخ عقد الإجارة، بل يبقى عقد الإجارة عقدًا صحيحًا، ولذلك قال فعليه جميع الأجرة، وهذه المسألة دائمًا تقع عندنا، بعض الناس استأجروا العين ولا ينتفع بها، نقول: عليك الأجرة، ما لم يأتي سبب من أسباب الفسخ أو الانفساخ.

قال: « **وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة وهدم الدار وجب منها الأجرة بقدر ما استوفى** ».

النوع الثاني من تعذر استيفاء المنفعة، إذا كان بأمر سماوي، فإذا كان بأمر سماوي، فحينئذ نقول كشرود المؤجر وانهدام الدار، فإنه حينئذ تجب الأجرة بقدر ما استوفي من المنفعة، وأما الباقي فإنه يفسد.

وإن هرب المؤجر وترك بهائمه وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع لأن النفقة على المؤجر كالمعير، فصل .....

هذه الصورة يقول: لو أن امرئ استأجر آخر ليحفظ له بهائمه، أو ليكون راعيًا لها، ثم إن هذا المستأجر صاحب البهائم هرب، وترك غنمه عند الراعي أو عند الذي يحفظها له، كأن يكون قال: اجعلها عند القريب وسأعود، قال: وأنفق عليها المستأجر، يعني أنفق عليها المستأجر الذي استأجر لحفظها، بنية الرجوع.

فإنه حينئذ يرجع عليه، يرجع عليه لأن هو المالك لها، لأن النفقة على مالك العين، ولذلك قال: لأن النفقة عليه فهو كالمعير، وإنما يده عليها يد أمانة.

قال رحمه الله: «**فصل**».

هذا الفصل أورد فيه المصنف مسألة مهمة جدًا، وهي مسألة الضمان، ما معنى الضمان، كثير من الناس يعطي الأجير عينًا ليعمل فيها شيئًا، مثل أن شخصًا يعطي سيارته لأخر ليصلح العطب الذي فيها، أو يعطيها لآخر لكي يقوم بغسلها، أو يعطيها لآخر لكي يقوم بتوقيفها مثلًا إذا كان بأجرة إذا كان بأجرة، وأما إذا كان من غير أجرة فهي وكالة، أو يعطيها ثوبًا ليخطيه، أو يعطيه خشبًا ليقصه على هيئة كرسي ونحوه.

هذا النجار وهذا الحداد، وهذا الخياط، وهذا غيرهم من الأشخاص الذين يعملون بأجرة، هل يضمنون إذا تلف هذا الشيء الذي أعطيناهم إياه أم لا، ومن الأجير العامل، لو أن عندك محلًا تجاريًا وقد استأجرت عاملًا ليعمل فيه، إما للتنظيف أو المحاسبة ونحو ذلك، وبينما هو يعمل أخذ قطعة فسقطت من يده فانكسرت، هل يضمن ذلك الأجير هذه العين التي تلفت أم لا؟

تفصيله في هذا الباب، إذًا هذا الباب مهم جدًا، متعلق بماذا؟ بالضمان، هل تخصم على الأجير الذي عندك والعامل الذي عندك، والشخص الذي استأجرته، في مقابل ما أخطأ فيه أم لا؟ هذا هو الحديث هنا.

انظروا معين، الأجراء نوعان: باعتبار الضمان، ينقسمون إلى نوعين: أجير خاص، وأجير مشترك.

فالأجير الخاص، هو الذي حبس لمدة لأجل العقد، ولذلك قال المصنف: «**هو من قدر نفعه بالزمن**»، حبس نفعه بالزمن.

أنت مستأجر عندي من الساعة الخامسة إلى العاشرة، أنت مستأجر ثمان ساعات في اليوم، أنت أجير عندي بالراتب الشهري، وهو العمل الشهري، فلم ينص على عمل بعينه هذا هو العمل، نعم قد تعمل بالشغلة الفلانية لكن لم ينص أن هذا هو عقد الإجارة.

فعقد الإجارة منصب في الأصل على الزمن، فأنت أجير باعتبار الزمن، هذا يسمى أجير خاص.

النوع الثاني: الأجير المشترك

والأجير المشترك، هو من قدر نفعه بالعمل، استأجرت شخصًا ليصلح لك السيارة، استأجرت لك شخصًا ليخيط لك الثوب.

السؤال الآن، انتبهوا معي، سأذكر لكم أمثلة، وقولوا لي في كل واحد من هذه الأمثلة هل الأجير فيها أجير خاص، أم أنه أجير مشترك؟

.....

قبل أن نتكلم عن حكمها من حيث الضمان، عندما تذهب بالثوب إلى الخياط، هذا الخياط الذي قلنا له خط ثوبي، أهو أجير خاص أم أجير مشترك مع التعليل.

مشترك لماذا؟ لأن الإجارة متجهة إلى العمل، طيب عندما تذهب لغاسل الملابس، فتقول له: اغسل ثوبي، يسمى الصباغ أحيانًا، فيعتبر من أي أنواع الأجارة؟ أجير مشترك، فهذا من النوع الثاني.

عندما يكون عندك في البيت خادم أو خادمة، فمن أي نوعي الإجارة؟ أخونا يكون من الأجير الخاص، لماذا؟ لأنه محبوس باعتبار الزمن.

عندما يكون عندك محل، ووظفت شخصًا ليقوم بالدوام عندك مدة شهر كامل، والشهر بألف ريال، خاص، لا خاص، طيب لو أتيت بشخص قلت تعال نظف لي المحل بعشرين ريال مشترك، دائمًا إذا كان مقدر بالزمن قلت لك مدة شهر فهو خاص، إذا كان مقدر بعمل، فهو مشترك.

القاعدة قبل أن نذكر كلام المصنف قاعدتها سهلة جدًا، احفظوا لا أقول اكتب قلت: احفظ، قاعدة الضمان: الأجير الخاص لا يضمن، إلا بالتفريط أو التعدي.

الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، والأجير المشترك يضمن، إلا في صور مستثناه، المشترك دائمًا يضمن إلا في صور مستثناه سيأتي في كلام المصنف، مثال ذلك، أو نذكر أمثلة من كلام المصنف بعد قليل، تفضل يا شيخ.

قال: «والأجير قسمان خاص وهو».

يقول الشيخ الأجير الخاص لا يضمن إلا إذا فرط، رجل عنده محل تجاري واستأجر عاملًا يعمل عنده باليومية، أو بالأسبوع أو بالشهر، هذا العامل الذي عنده وهو يحمل البضاعة، سقطت من يده وانكسرت، نقول لا ضمان عليك.

هذا الأجير الخاص يعمل عندي بأجرة شهرية، خاط ثوبًا -خياط هو- خاط ثوبًا ولكنه أخطأ في الخياطة، أو قصه قصًا خاطئًا، هو فهم مني شيء؟ أو فهم من الزبون شيء فخاطه على غير وجهه، يضمن أو لا يضمن؟ لا يضمن، لأنه أجير خاص، أجير خاص لم يفرط، فهم مني خطئًا لم يفرط فلا ضمان عليه.

مثال ثالث أيضًا، لو أن رجلًا عندك قلت له أنت أجير عندي خاص، فقم، يعني أجير خاص بمعنى استأجرته لمدة يوم واحد، قلت اعمل عندي اليوم كله لأجل تنظيف البيت، وبينما هو ينظف شيئًا من الزجاج سقط وانكسر، لا ضمان عليه، لأنه أجير خاص، والأجير الخاص يده يد أمانة، وكل من كانت يده يد أمانة، فإنه لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، التفريط بالترك، ما طلب منه وما وجب عليه، والتعدي بأن يفعل شيئًا غير مأذون له بفعله، الأيدي كم؟ دائمًا أكررها لكم الأيدي كم؟ ثلاثة، يد ملك، ويد أمانة، ويد ضمان، ولذلك نحن نقول هذا يده يد أمانة، طيب تفضل يا شيخ.

بدأ يتكلم المصنف عن الأجير المشترك، قال الشيخ إن الأجير المشترك أي الذي استؤجر لأجل منفعة، فقدرت عقد الإجارة بالمنفعة، قال: «**والمشترك**»، أي: الأجير المشترك «**يضمن ما تلف بفعله**»، هذا هو القيد المهم، أن يكون التلف بسبب فعله هو، لماذا؟ نقول أصلًا القاعدة أن الأجير المشترك يجب أن لا يضمن، لأن يده يد أمانة، هذا هو الأصل، ولكن المشترك يده يد أمانة هذا هو الأصل، ولكنا ضمناه لسببين، السبب الأول، قالوا لأن الصحابة رضوان الله عليهم ضمنوه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه وجمع كثير من الصحابة، من الخلفاء الأربعة وغيرهم، أنهم ضمنوا الأجير المشترك، هذا واحد.

السبب الثاني: قالوا: لأن الأجير المشترك لو قلنا بعدم ضمانه، لضاعت حقوق كثيرة، وقد أحيانًا نأخذ بالاحتياط حفظًا للحقوق، مثل ما قلنا في الشركات، فهو من باب الاحتياط ضمناه.

نأتي للأمثلة التي ذكرها المصنف ثم بعد ذلك أذكر لكم أمثلة أخرى، يقول: ما يضمن ما تلف بفعله من تخريق، خياط يخيط، فأخطأ فخرق القماش، نقول: يضمن، يجب عليه أن يرد قماشًا مثل القماش الذي انخرق، أو يدفع قيمته.

قال: وغلط في تفصيل، خياط استأجرته لأجل الخياطة فقط، ليس من أجل زمن، وإنما من أجل الخياطة، فغلط في التفصيل، يضمن الخياطة، فيجب على الخياط أن يبذل البدل وهو أصل القماش، أو يدفع قيمته.

قال: «**وبزلقه**» أي: بزلق المستأجر، فلو أن هذا الأجير المشترك كان يحمل الشيء، أعطيته إناءًا ليصلحه، أو أعطيته أداة كهربائية لإصلاحها، المحل الذي يصلح الميكانيكي للسيارات، والذي يصلح الأدوات الكهربائية مشترك أم خاص، مشترك لأنك تعطيه تقول أصلح لي هذا الجهاز، هذا الهاتف وغيره، فإذا هو يمشي زرلق، فسقط، فانكر منه هذا الجهاز، نقول يضمن لأنه كان حاملًا له، والسقوط بفعله هو، لأنه كان حامل له، فحينئذ يضمن.

قال: «**وبسقوط عن دابته**»، لو أنه كان المتاع على الدابة، رجل أعطيته شيئًا لإصلاحه فأركبه في السيارة، فسقط عن السيارة وهو يمشي لأجل مطب ونحوه، ضمن الأجير المشترك، قال: وبانقطاع حبله، استأجرت شخصًا يحمل لك كراتين، وربط حبلًا على السيارة، ثم انقطع فسقط المتاع من على السيارة عليه الضمان، لأنه في معنى فعله، كأنه بفعله، إذ لو لم يمشي بالسيارة لما سقطت، ولو لم يحمل تحميلًا فيه بعض الضعف لما سقطت، إذًا يبقى في هذه الصور كلها.

قبل أن نأتي للصور المستثناة التي لا ضمان فيها، انظروا معي، ركزوا معي هذا المثال:

رجل ذهب لآخر، وقال له: خُذ سيارتي فاغسلها، فاغسل السيارة، لما أخذ السيارة ليغسلها، أخطأ فصدم في جدار، هل عليه ضمان أم لا؟ لماذا أهو أجير خاص أم مشترك.

طيب انظروا معي، لو جاء هذا العامل وكان فقيهًا حضر معنا درس اليوم، قال أنا لست أجيرًا مشتركًا، لماذا؟ قال: لأنني أخذ أجرة شهرية من صاحب المحل، ماذا ستقول؟ ماذا ستقول؟

صاحب المحل هو الأجير المشترك، وأما العامل هو أجير خاص عند صاحب المحل، فالضمان يكون حينئذ على من؟ على صاحب المحل، وليس على العامل الذي تحت يده، لو كان العامل الذي تحت يده الأجرة متعلقة بالعمل لضمن هو، وضحت الصورة؟

إذًا عندنا أمران: الأمر الأول: فرق بين الإجارة المشتركة والإجارة الخاصة، ثم فرق بين الأجير الخاص والمشترك، فقد يكون في الصورة الواحدة عقدان، هذا العامل الذي قام بإصلاح سيارة أو قام بغسل السيارة، هو أجير خاص عند صاحب المحل، والمحل أو صاحب المحل هو أجير مشترك عند، فالضمان يكون على صاحب المحل.

بدأ المصنف الآن فيما سيقرأ أخونا بعد قليل، أخونا أبو الحسين جزاه الله خير، سيقرأ الآن الصور التي لا ضمان على الأجير المشترك.

قال: « **لا ما تلف بحرزه** »، ما معنى ذلك؟

لو أن هذا الأجير المشترك، جعل هذه العين في الحرز الذي تحفظ فيه عادة، مثال ذلك:

رجل صاحب محل إصلاح سيارات، فعندما أصلح السيارة أو في وقت إصلاحها، كان قد جعلها في الحرز داخل المحل، ثم تلفت بأن سرقت أو جاءها شخص فاعتدى عليها في ليل أو نحو ذلك، أو بآفة من السماء ونحو ذلك، نقول: ما دامت في داخل الحرز لا ضمان، لماذا؟ لأنها حينئذ في الحرز ومثله البهيمة، إذا كانت بداخلها.

أما لو كانت خارج الحرز ثم جاء سيل فأبعدها، أو جاء شيء من السماء كالبرد فأتلف هذه السيارة، عليه الضمان، لأنه أخطأ في حفظها، هذا معنى قوله: «**لا ما تلف بحرزه**»، مفهومه، إذا لم يكن في الحرز فإنه في مثابة المفرط في الحفظ.

أو غير فعله إن لم يفرط ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصا كان أو مشتركا إن كان حاذقا.

قال: أو كان بغير فعله، المراد بغير فعله، أي بفعل آدمي آخر غيره، فحينئذ يكون الضمان على المتلف، فلو أتلفها طرف ثالث، فالضمان على ذلك الطرف الثالث، هو الذي عليه الضمان إلا إذا فرط بأن لم يحفظها في مكانها.

«إن لم يفرط».

نعم هذا إن لم يفرط فإن فرط فعليه الضمان، لأنه يده يد في هذه الحالة يد أمانة وقد تكون يد أمانة وقد فرط.

بدأ يتلك المصنف عن مسألة مهمة جدًا، وهي ضمان الطبيب، أحيانًا الطبيب يخطئ وما أكثر القضايا المرفوعة للجنة القضائية الطبية، عندنا لجنة قضائية طبية في كل المدن الرئيسية الثلاثة عشر، تتكون من قاضٍ وخبير وهو طبيب استشاري، كثيرًا ما يأتي الطبيب ويخطئ وتجني يده وتصرفه يؤدي إلى أثر جنائي إما ذهاب نفس، أو ذهاب منفعة، أو ذهاب عضو، هذا خطأ من؟ الطبيب.

الطبيب هذا هل يضمن أم لا يضمن؟

نقول: لا يضمن بثلاثة شروط، إذا وجدت ثلاثة شروط فإن الطبيب والحجام، لأن الحجام بمثابة الطبيب، والختان، أيضًا بمثابة الطبيب، لأن الذي يقوم بالختان الآن هو الجراح طبيب يكون طبيبًا جراحًا، وأما في الزمان الأول فالذي يقوم بالختان رجل يقص هذا الختان، وهو الجزء الزائد، وهي الحشفة الزائدة، والختان، قال: والبيطار أي الذي يصرف الدواء.

البيطار هو الذي يصرف الدواء ويصنعه، قد يخطئ فيزيد، وقد يخطئ فينقص فيؤدي إلى تلف، وهذه قصصها كثيرة جدًا في الزمان الأول.

يعني أضم لكم مثالًا يذكرون أن أحد الطلاب كان يشتكى-نغير الدرس قليلًا بقصة- ذكروا أن أحد الطلاب اشتكى قلة الحفظ، فذهب لبيطار، قال: أريد شيئًا يقوي الذاكرة، فقال له البيطار: أوصيك بحب البلابل فإنه يقوي الذاكرة، صاحبنا هذا في زمان قديم، ذهب فأخذ فوق المقدار الذي يُعتاد منه، هو لا يؤكل منه إلا حبات قليلة، فجاء من الغد وقد فقد عقله بالكلية، إذا كان البيطار هو الذي قال له خذ هذا المقدار الكثير حينئذ، هل يضمن أم لا، سنتكلم عن الشروط بعد قليل.

طيب، هذا البيطار أو غيره هل يضمن أم لا؟ وقد يكون البيطار ليس بآدمي قد يكون البيطار أيضًا للحيوان، الذي يصرف الدواء للحيوان، قد يعطيه إبرة ضارة، وهكذا.

هل يضمن أم لا؟ نقول: إذا وُجدت ثلاثة شروط فإنه لا يضمن، انظر هذه الشروط في كلام المصنف، يقول الشيخ:

«إذا كان حاذقا»، ما الدليل عليه؟ نقول لما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«من تتطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن»**، إذًا من كان عُلم منه الطب فهو الحاذق، ومن لم يعلم منه الطب فليس بحاذق.

كيف يُعلم أنه حاذق أم ليس بحاذق؟

في الزمان القديم في الزمان الأول، كانوا يحكمون بكونه حاذق أو ليس بحاذق باعتبار شهادة أهل البلد له، فإذا كان مقيمًا في بلد فشهد له أهل البلد أنه حاذق بالطب فهو كذلك، فقد وجد الشرط الأول، وإن لم يشهدوا له بذلك، وإن كان محسنًا فلا يكون حاذقًا، إذًا العبرة بشهادة أهل البلد له، هذا في الزمان الأول.

في زماننا هذا الآن عند اللجان الطبية، لا يعتبر المرء حاذقًا إلا بالشهادة، لا بد من الشهادة كاملة، وفي تفصيلات في الشهادة، هل طبيب الامتياز يعتبر طبيبًا أم ليس بطبيب؟ وهكذا فيه تفصيلات مذكورة عند محلها لا أريد التفصيل فيها.

استثني من ذلك صورة واحدة فقط، وعليه العمل عندنا في المملكة، وهو الطبيب الشعبي، الطبيب الشعبي إلى الآن لم يعطى تصريحًا، أنشئت مؤسسة أو هيئة للطب الشعبي، للطب البديل يسمونها ولكنها لم تصدر تصريحات، قضاءً عندنا الطبيب الشعبي الذي يكوي والذي يبط والذي يكون حجامًا، والذي يفصد ونحو ذلك، متى نحكم بأنه عالم وحاذق؟ إذا شهد له أهل بلدته نفس الشيء، ففي طب غير المعتاد وهو الطب البديل لا نرجع فيه للشهادة لأنه حاليًا ليس عندنا شهادات، فنعمل بالقاعدة القديمة، وعرفنا دليلها.

القيد الثاني: قال: **«ولم تجن يده»**، هذا هو الشرط الثاني، ولم تجن يده.

ما معنى ذلك؟

يعني أن لم يتعدى في فعله، بل قد عمل ما جرت العادة في فعله من الإجراءات الطبية، بالترتيب، فحينئذ لا ضمان عليه، والشرط الثالث قال: وأذن فيه مكلف أو وليه، أي لا بد من الإذن، فلا يجوز لشخص أن يعالج آخر بدون إذن، بل لا بد أن يأذن المريض أو وليه.

ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها.....

وإن كان صغيرًا فولي الصغير، وإن كان فاقدًا للأهلية بأن كان كبيرًا في السن، فوليه هو الذي يأذن له، ولذلك لا تقام عملية إلا بإذن من المريض أو من وليه إن كان فاقد الأهلية، لا بد من الإذن.

وقد جاء أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء رجل فختن طفلًا فتعدى الختان محله فسرى، فأمر عمر -رضي الله عنه- بدفع الدية، قال: لأنه لم يستأذن من أولياء هذا الطفل.

إذًا لا بد من الإذن يستثنى من ذلك صورة واحدة، وهو إذا كان المريض في حالة لا تقبل الإذن، وهي تسمى الحالة الطارئة جدًا، فحينئذ أسقط العلماء شرط هذا الإذن.

قال: « **ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه**».

نعم يقول أن الراعي على الغنم والإبل ونحوها لا يضمن إذا لم يتعدى أو يفرط، والفرق بين التعدي والتفريط، أن التعدي بفعله، والتفريط بتركه للفعل، ضرب أمثلة المصنف لصورة التفريط، قال: «**أو يفرط بنوم**»، أي النوم الغير المعتاد، وأما النوم الذي يكون بقائلة كما يعتاد الرعاة، هذا جرت العادة به، لكن النوم غير المعتاد فإنه يضمن.

قال: «**أو غيبتها عنه**»، بعض الرعاة يثق بنفسه بزيادة فيجعلها تذهب وتعود وحدها، هذه الغيبة إذا ذهبت عنه وبعدت عن نظره بعيدًا جدًا، عرفًا وهذا عرف الرعاة العبرة به، وحينئذ تلفت فإنه يضمن، وإن كان التلف بسرقة أو بذئب عادل، فالحكم فيه سواء.

قال: « **ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها** ».

نعم هذه المسألة الحقيقة المفروض أن المصنف لا يذكرها، لأنه سبق أن ذكرها في باب الشركة، وشرحناها قبل درسين، والمناسب في المختصرات الفقهية عدم تكرير الأحكام، وإنما تذكر المسألة مرة واحدة.

هناك معنا سبق معنا أنه يجوز أن يقول امرئ لآخر احفظ أو كن راعيًا لهذه الغنم، بجزء منها، بجزء من الغنم، ولا يجوز أن يقول: لك جزء من نمائها، سواء كان جزء من النماء من البر، أو من اللبن، أو نحو ذلك، من الدر أي من الولد، يقول ارعى هذه الغنم، وكل ما تنتجه فهو لك لا يجوز.

لأنه حينئذ جعل الأجرة شيئًا ليس معلومًا مجهول، فلا يصح، أو قال: ولك لبنها أيضًا لا يصح، لأنه مجهول، وإنما بجزء منها، ارع هذه الغنم ولك منها الربع، أو لك شاتان، ونماء الربع يكون له.

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عما يتعلق بالأجرة وبعض التصرفات المتعلقة بالأجيرة.

بدأ يتكلم المصنف هنا عن، متى تستقر الأجرة، الأجرة ثابتة ابتداءً بالعقد، لكن لا تستقر الأجرة إلا بفراغ العمل وتسليمه، يجب أن نزيد على كلام المصنف وتسليمه، ولذلك إن هذا القيد مهم، وعندنا قاعدة عند الفقهاء يقولون: إن ترك القيد وإطلاق الكلام غلط الفقهاء يغلطون من ترك القيد، فيجب أننا نذكر القيد.

إذًا نقول: تستقر الأجرة لأحد أمرين:

الأمر الأول، أن ينتهي من العمل، ويسلم العمل، إذا كان المعقود عليه العمل والمنفعة بانتهاء العمل والتسليم، لا بد أن تكون بعد التسليم، وبناء على ذلك فإذا سلم العمل كاملًا، بأن سلم البضاعة التي أمر بنقلها مثلا، أو خاط الثوب وأعطاه لصاحبه يجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة حينذاك، وهنا تستقر الأجرة في الذمة.

وبانتهاء المدة وكذا يبذل تسليم العين إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف ويصح شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا .....

قال: «**وبانتهاء المدة**» فلو أن امرئً استأجر من آخر بيتًا لمدة شهر، إذا انقضى الشهر استقرت الأجرة، ما الذي يترتب على استقرار الأجرة، يترتب مسائل، منها:

المسألة الأولى: أننا نقول قبل استقرار الأجرة، فالمال غير مستقر فلا زكاة فيه.

رجل أجر بيته لآخر، أجرت بيتي لك بألف، وحال الحول قبل تمام المدة، وأنا لم أستلم منك الأجرة، هل نقول إن هذه الأجرة دين في ذمة المستأجر فتزكى زكاة الديون، نقول: لا، ما دامت المدة لم تنقضي فإنه حينئذ لا تزكى، لأن الملك لم يستقر فيها، فلا تستقر إلا بانقضاء المدة، أو بتمام العمل.

هذه صورة مرفعة للصورة السابقة، يقول إن العين إذا لم يستوفي منها صاحبها، رجل أجر من آخر سيارة، ولكنه أوقفها ولم يستعملها، ما دام بادل العين أعطاه السيارة، وأعطاه الدار ولم يستوفي منها المنفعة، فإذا انقضت المدة، فقد وجبت الأجرة، فحينئذ له أن يرفع إلى القاضي بالمطالبة بها.

يجوز أن تعجل الأجرة عند ابتداء التعاقد، ويجوز أن تكون الأجرة بعد التعاقد، بل ويجوز بعد التعاقد بمدة، كله يجوز، لكن إذا سكت عن الأجرة، ولم يقال تسلم الأجرة قبل التعاقد، قبل استيفاء المنفعة أو بعدها، إذا سكت عن الأجرة فإنه لا يستحق الأجرة إلا إذا استقرت، إذا سكت، فلم يوجد شرط نصي ولا شرط عرفي، فلا تستحق الأجرة إلا عند استقرارها.

يقول الشيخ :«**وإن اختلفا في قدرها**»، المؤجر يقول أجرت بعشرة، والمستأجر يقول: لا بل أجرتني بخمسة، قال: تحالفا، مثل ما ذكرناه في الخيار، خيار خلف الصفة، أنهما يتحالفان، فكل واحد منهما يحلف على النفي ثم الإثبات.

وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط .....

فيقول والله ما أجرتها بكذا، وإنما أجرتها بكذا، والثاني يقول ما استأجرتها بكذا، وإنما استأجرتها بكذا، فيحلف على النفي ثم الإثبات.

ثم بعد ذلك يتفاسخان، معنى قوله يتفاسخان أي: بإرادتهما، فيجوز لكل واحد منهما بعد الحلف أن يقول أمضيت قول صاحبي، ويبقى العقد الأول بحسب ما حلف به صاحبه، وأما إن لم يرضى أحدهما، أو لم يرضيا معًا بقول أحدهما فإنه حينئذ يتفاسخان فيكون بإرادتهما معًا.

يقول: وإن كان قد استوفى أجرة، يعني اختلفت في نصف المدة، فالماضي يرجع فيه بأجرة المثل، بمثابة ما الذي تعاقدا عليه، لأنهما اختلفا في قدره.

يقول إن المستأجر عقد الإجارة يقتضي أنه يكون أمينًا، فيده يد أمانة لا يضمن، فكل ما تلف تحت يده إذا كان مستأجرًا للعين، فإنه لا يضمن فيه، إلا بتعدٍ أو بتفريط، لذلك يقول، ولو شرط على نفسه الضمان.

يعني لو أن رجلًا استأجر من آخر دارًا فقال: هذا البيت استأجرته منك بألف، وكل شيء يحدث فيه بفعل أو بفعل غيري، فأنا المسئول أن أرجع لك البيت كما كان.

نقول: هذا الشرط ليس بلازم، فيجوز أن توفي به، ويجوز لك أن لا توفي به، لأن هذا الشرط ينافي أحسنت مقتضى العقد، بارك الله فيك ينافي مقتضى العقد، فما خالف مقتضى العقد يفسد وحده، بمعنى أن لا يكون لازمًا، ولا يرجع على العقد بالبطلان.

ويقبل قوله في أنه لم يفرط أو أن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع .....

لأنه أمين، والأمين يقبل قوله.

نعم هذا بمثابة (٢٢:٥٣).

يقول الشيخ إن المؤجر إذا اشترط على المستأجر شروطًا في المنفعة فقال لا تستخدمها في كذا وكذا، مثلا استأجر منه دابة، قال: لا تمشي بها في الليل، لأنه ربما يأتي السراق، أو قال لا تمشي بها في شدة القائلة في قوة لشمس، فقد تؤثر على الدابة فتمرض، أو قال: لا تمشي بها خلف القافلة بل كن معهم، لكي لا يأتيك السراق.

قال: ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح، فخالف، يعني خالف المستأجر، فإنه يضمن لأنه خالف الشرط الذي فيه غرض صحيح.

يقول الشيخ إن الإجارة إذا انقضت فإن المستأجر يرفع يده عن العين، فلو استأجر رجل من آخر سيارة، فمن حين يرفع يده انتهت، ومثله البيت، ولا يلزمه الرد إلا بوجود شرط، بأن يشترط عليه أن تردها لي في المكان الفلاني، أو يجري العرف بذلك، فالذي يستأجر سيارة جرى العرف بأنه يردها إلى نفس المحل، أو قريبًا منه، إذا كان لها أكثر من رفع مثلًا، أو إذا لم يكن هناك ضرر في المكان البعيد، لو كان هناك ضرر بأن كانت العين المؤجرة بعيدة، فيجب عليه مؤنة الرد حين ذلك.

وهذا معنى قول المصنف، إذا انقضت الإجارة رفع المستأجر يده، لأن بعض الناس قد يستأجر السيارة يقول: أريد أن أصل بها إلى الطائف، ويسكت فلا يلزم رد العين من الطائف، هذا الأصل إلا بوجود الشرط.

مسألة هامة

نكون بذلك الحمد لله - وإن كنت قد اختصرت لكم في الأخير- أنهينا باب الإجارة، كم بقي؟ سبع دقائق.

بقي عندنا باب المسابقة، قبل أن نتكلم عن الباب الذي بعده والأسئلة، في أسئلة؟

مسألة:

قبل أن نبدأ بالأسئلة أريد أن نعلم مسألة مهمة أيها الإخوة، ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لقد هممت أن آمر التجار فيمنع من دخول السوق حتى يتعلموا أحكام البيع والشراء، إن تعلم المسلم لأحكام البيع والشراء والإجارة والسلم والصرف، والوديعة، وغير ذلك من العقود المهمة، له فيها أمور فوائد متعددة، أولها الأجر، فأنت قد تقربت إلى الله جل وعلا بأعظم القربات وهو العلم بعد أداء الفرائض، فإنه ما يعلم عبادة من النوافل أفضل من العلم، وأفضل العلم الفقه، من كتاب الله عز وجل وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث حُميد بن عبد الرحمن عن معاوية -رضي الله عنه-: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»، و«**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**».

المسألة الثانية: أن المرء إذا علم الحلال من الحرام، عرف ما له وما عليه، فلم يأكل مال غيره بغير وجه حق.

مثل مسألة الضمان قبل قليل، فبعض الناس ربما ضمن عاملًا خاصًا، الذي هو الأجير الخاص، وهو لا يجوز له ذلك، فيكون قد ظلم مسلمًا حقه، وهذا حرام، إذًا فأنت في الحقيقة

تدرأ عن نفسك الظلم والحرام، وهذه مسألة مهمة جدًا، المسألة الثالثة، أنك وإن كنت جاهلًا، فاكتسبت عقدًا بصفة محرمة، كالربا من غير ظلم.

لأن المال المحرم نوعان، مال مستحق، وهو ظلم الناس وأخذ مالهم، ومال غير مستحق كالربا ونحوه، فإنك إذا تعلمت ذلك.

عفوًا فإنك إذا اكتسبت المال بجهل فإنه قد رفع عنك الإثم، نعم قد رفع عنك الإثم، لكنك فقدت أمرين:

الأمر الأول: فقدت البركة في المال، لأن المرء إذا أتى العقد وهو عالم الحلال من الحرام، ففعله صحيحًا بورك له فيه، ما الدليل؟

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: قال الله عز وجل: **«أنا ثالث الشريكين إذا صدقا وبينا»**، وبينا، وهو العلم، صدقا في العقد وبينا فيه، التبيين هذا هو الوضوح، وهو معرفة الحلال من الحرام ونحو ذلك.

إذًا فالله عز وجل يكون مباركًا لك في مالك، ولذلك تعجب بعض الناس، يكتسب مالًا كثيرًا، ثم يأتيه أحد أسباب ذهاب البركة، وسبق ذكرها في أول باب الدين.

والثاني بخلاف ذلك، يأتيه مال قليل لكن بركته أعظم سببه ما ذكرناه قبل قليل.

الأمر الأخير، أن الإنسان إذا عرف الحلال من الحرام، فإنه يؤجر على البيع والشراء، تصبح العادات في حقك عبادات، عجبًا لأمر المؤمن، حتى العبادة تصبح عبادة لكن كيف؟ حينما يتعلم الحلال من الحرام، فتنقلب عباداته عاداته، ولذلك تفقهك في الحلال والحرام، وفي المعاملات خاصة، هو من أعظم الأمور أجرًا عند الله عز وجل، بل دخل في عموم قول

النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**، قال شراح الحديث كل بحسبه، بحسب ما احتاج له من العلم.

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله جل وعلا، أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله -سبحانه وتعالى- أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأن يصلح لنا في نياتنا وذرياتنا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

نعم هذه أول مسألة، أول سؤال معنا، أخونا يقول:

هذه مسألة مهمة متعلقة بالتورق والمرابحة، سألني عنها أمس أحد الإخوان، وهنا كذلك نكررها مرة أخرى.

عندنا شيء يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعندنا ما يسمى بالتورق، وعندنا ما يسمى بالتورق البنكي أو المنظم، انتبهوا معي هي ثلاثة أشياء.

نبدأ بأولها، وهو ما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء.

ما معنى المرابحة؟

المرابحة هو من أفضل العقود، المرابحة فقط، المرابحة عقد مبارك، آتي لأخينا الشيخ عبد الباقي وأقول: سأبيعك هذا الكتاب، اشتريته بخمسة، وسأبيعه عليك بسبعة، هذا يسمى مرابعة، لأنه يعلم وأعلم أنا كم ربحت فيه، هذا يسمى عقد مرابحة، أفضل العقود المرابحات في البيع، فتبين له بكم دخل عليك وبكم ستبيعه، بشرط أن تكون صادقًا، لا تكذب، فإذا كذبت يترتب عليه خيار خلف الثمن.

هذا بيع المرابحة واضح معناه، هناك عقد يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، تذهب لشخص معين، فتقول له: اشتري لي هذه السلعة، هي تباع بعشرة، فيقول سأشتريها لك بعشرة، وأبيعها عليك بخمسة عشر، مرابحة من جهة عرف كم دخلت عليه به، وعرف بكم سيبيعها عليه.

لكن فيها زيادة، ما هي الزيادة؟ أنه آمر بالشراء، ليست السلعة عنده، بل سيذهب يشتريها لأجلك، هذا يسمى الآمر بالشراء، هذا بيع المرابحة الآمر بالشراء اختلف أهل العلم في

جوازه، فذهب الإمام الك رحمة الله عليه، وهو من أشد العلماء في إغلاق باب الحيل أنه محرم، ولذلك قال مالك بهذا النص، قال: هذه خمسة، ماذا تريد أن أشتري لك بها؟ وأحسبها عليك بعشرة؟ قال: حرام.

فمالك يسد باب الحيل بالكلية، وبعضهم يقول: إنه لا يجوز أن يسد باب الحيل في بعضها دون بعض، ولكن نقول إن هذا العقد صحيح، لكن فيه جزئية واحدة، أنه ليس بلازم، هو عقد صحيح لكنه ليس بلازم، وإنما هو وعد، العجيب أن بعض الناس، ينسبون لمذهب الإمام مالك رحمة الله عليه، وينسبون ذلك لابن الشاط الذي رتب الفروق للقرافي، أنه يقول: بأن الوعد في هذه الصورة ملزم.

أصلًا مالك يرى أن هذا العقد غير صحيح، كيف رأى أن الوعد فيه ملزم، ومركب وضحت الصورة؟

إذًا عندنا نقول: إنه ليس بملزم، عقد صحيح، لكنه ليس بملزم، فيجوز الرجوع فيه، فإن ترتب على الشاري ضرر، فإنه يجبر الضرر بغير ذلك، هذا يسمى إذًا ماذا؟ بيع المرابحة، إذًا الصورة الأولى.

الأمر الثاني: ما يسمى بالتورق، ما هو التورق، انتبهوا معي في التورق، التورق مأخوذ من الورق، وهو الفضة، فالتورق طلب الفضة، طلب النقد طلب السيولة، هذا يسمى التورق، ماشي معي.

هذا التورق ما صورته؟ يأتي رجل لصاحب بضاعة، ويكون غرضه ليست البضاعة، وإنما غرضه النقد، فيذهب لصاحب البضاعة فيقول: سأشتري منك هذا الكتاب، الذي قيمته

عشرة سأشتريه منك بخمسة عشر مؤجلة، ثم يشتريها منه، ويبيعها بعشرة حالة، وصلى الله وسلم على محمد، نكمل بعد الأذان.

الرحم، لأن استئجار الرحم يترتب عليه أحكام، ولذلك الفقهاء القاعدة عندهم أن العبرة بالولادة، وعلى ذلك فقاعدة الفقهاء، لو أن رجلًا استأجر رحم امرأة ثالثة بمائه وبويضة امرأته ثم ولدت، فالولد يكون لهذه المرأة التي حملت به، وأما الرجل فلا يكون أبًا له، وقد حكى الشيخ ابن أبي عمر في الشرح الكبير الإجماع على أن المرأة إذا تحملت ماء رجل فإن الولد لا ينسب له، فمن باب أولى لا ينسب للمرأة التي لها، يعني التي منها البويضة.

استئجار الرحم حرام ولا يثبت به النسب، حرام ابتداء ولا يثبت به النسب، بل يكون الولد ولدًا لتلك المرأة بلا أب، كولد يسمى مقطوع النسب، عندنا مقطوع النسب وعندنا مجهول النسب.

مقطوع النسب الذي قطع الله نسبه، كابن الزنا، مجهول النسب الذي لا يعرف نسبه وسيأتي إن شاء الله في باب خاص.

يقول: متى يلزم بدفع الدية عن الوالد المتوفى؟إذا لم يكن له مال؟

ما فهمت السؤال، لكن إذا كان الأب هو الجاني، فإنه جنايته نوعان: إما أن تكون الجناية واجبة على العاقلة، وإما واجبة عليه، فإن كانت واجبة على العاقلة بأن كانت خطئًا أو شبه عمد، فلا تجب على الأب وإنما تجب على العاقلة، وهم العصبات، فإن عدمت العصبات الذكور البالغون الأغنياء، فإن ولي الأمر هو الذي يدفعها، وأما إن كانت عمدية أو كانت دون الثلث، فإنها واجبة في مال الشخص، فإن مات تبقى متعلقة بماله، فإن كان ماله لا.